

(أول فبراير (شباط) سنة ١٩٢٤ - ٢٥ جاد الثاني سنة ١٣٤٢)

القوانين المستحدثة

تنتشر مشاريع القوانين التالية وفقاً لنصوص المادة ١٧ الفقرة (١) (الحرف د) من دستور فلسطين سنة ١٩٢٢ كما تعدل بالمادة ٣ من (تعديل) دستور فلسطين سنة ١٩٢٣

قانون المحاكم

(قلا عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٥)

قانون خاص بتشكيل وصلاحيه بعض محاكم في فلسطين

يسن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس
الاستشاري ما يلي :

تشكيل المحكمة ١ تشكل محكمة فلسطين العليا من عدد من القضاة يعينه
المندوب السامي ويسمى احدهم قاضي القضاة ويكون
رئيساً للمحكمة ويرأس المحكمة في غيابه القاضي البريطاني
الاول فيها

المحكمة العليا ٢ تشكل المحكمة العليا وهي منعقدة بهيئة استئناف من
 بهيئة محكمة ثلاثة قضاة على الأقل . ففي حالة اجنبي حكم عليه بالاعدام
 استئناف من قبل محكمة الجنايات تشكل محكمة الاستئناف للنظر في
 استئناف حكم كهذا من ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم على
 الأقل بريطانيين .

القرارات ٣ يجوز لقاضي القضاة او لقاض بريطاني من المحكمة العليا
 التمهيدية منفردا ان يصدر قرارا تمهيديا في استئناف حكم الى
 المحكمة العليا .

المحكمة العليا ٤ تشكل المحكمة العليا وهي منعقدة بهيئة محكمة عدل
 بهيئة محكمة عليا من قاضيين على الأقل وفي غياب قاضي القضاة يرأس
 عدل عليا المحكمة القاضي البريطاني الاول

صلاحية المحكمة ٥ يكون لمحكمة العدل العليا الصلاحية المطلقة في
 العليا المطلقة الامور الآتية :

(١) الاستدعاءات التي هي من نوع الاجراءات
 المتعلقة باحضار المسجونين بدون حكم قضائي لدى المحكمة
 بشأن حريتهم الشخصية

(٢) الامور المتعلقة بصلاحية محاكم اخرى كالقصور
 في مباشرة الصلاحية او تجاوز استعمالها

(٣) استثناف احكام المحاكم المركزية التي لم تكتسب الصورة القطعية او التي ليست من الامور الناشئة عن سماع الدعوى

(٤) الاوامر الموجهة الى الموظفين العموميين او الهيئات العمومية بشأن القيام باجباتهم العمومية والتي تتطلب منهم القيام ببعض اعمال او الامتناع عنها

(٥) الامور المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى في محكمة الجنايات والمحاكم المركزية

مكان انعقاد المحكمة العليا جلساتها في القدس او في غير ذلك المحكمة من الاماكن التي يعينها قاضي القضاة من وقت الى آخر.

المحكمة ٧ تشكل المحكمة المختصة المشار اليها في المادة ٥٥ من المختصة دستور فلسطين من قاضيين من قضاة المحكمة العليا بموجب المادة ورئيس اعلى محكمة دينية في فلسطين للطائفة التي يدعي ٥٥ من دستور الائتماء اليها الشخص الذي تكون احواله الشخصية موضع فلسطين البحث او التي يدعي انه ينتمي اليها او قاض يعينه رئيس تلك المحكمة. ويرأس قاضي القضاة المحكمة المختصة وفي غيابه القاضي الاول في المحكمة العليا.

فاذا تخلف اي قاض يمثل الطائفة الدينية عن الحضور في الزمان والى المكان المعين لسماع الدعوى بعد ان

يكون قد دعي لذلك يجوز للمحكمة المختصة ان تباشر
سماع الدعوى في غيابه

محكمة الجنايات ٨ تشكل محكمة الجنايات من قاضي القضاة او من احد
قضاة المحكمة العليا البريطانيين رئيساً ومن رئيس المحكمة
المركزية التي تنعقد فيها محكمة الجنايات وقاضيين آخرين
من قضاتها بشرط ان تشكل محكمة الجنايات من قاضي
القضاة او قاض بريطاني في المحكمة العليا ورئيس المحكمة
المركزية للنظر في تهمة مسندة الى اجني اذا طلب منهم
استعمال الحق المخول له بالمادة ٦٢ من دستور فلسطين

مكان انعقاد ٩ تمنعقد محكمة الجنايات في كل لواء في الاماكن التي
محكمة الجنايات يعينها قاضي القضاة للنظر في الجرائم التي يجوز الحكم فيها
بالاعدام وللنظر في اي قضايا اخرى حسبما تأمر المحكمة
العليا لدى الطلب اليها

تشكيل المحاكم ١٠ (١) تشكل المحاكم المركزية ما عدا محكمة بئر السبع
المركزية ما عدا المحكمة المركزية من عدد من القضاة يعينه المندوب السامي ورؤساها
محكمة بئر السبع قاض بريطاني. ويجوز ان تشكل المحكمة من اي قاضيين
للنظر في الدعاوي الحقوقية او المحاكمات الجزائية التي لا
تجاوز فيها العقوبة التي يجوز الحكم بها الحبس ثلاث
سنوات او غرامة ٢٠٠ جنيه مصري. وفي غير ذلك من

القضايا الجزائية والاستئنافية تشكل المحكمة من الرئيس وقاضيين آخرين على الأقل

ومتى كان المتهم اجنبياً يدعي الحق المخول له بالمادة ٦٢ من دستور فلسطين تشكل المحكمة من قاض بريطاني منفرد او من اكثرية قضاة بريطانيين .

محكمة بئر السبع المركزية (٢) تشكل محكمة بئر السبع المركزية من قاض بريطاني واحد يدعى الرئيس ومن عدد من القضاة يعينه المندوب السامي. ويجوز للرئيس ان ينظر في القضايا منفرداً او مع قاض واحد او اكثر من القضاة الفلسطينية حسبما يقرر هو ذلك وتنعقد المحكمة حسب اختياره مع مميّزين اثنين ينتخبان من مشايخ القضاء ولا يجوز انتخاب اكثر من مميّز واحد من العشيرة التي ينتمي اليها احد المتقاضيين. ولا يحق للمميّز ان يعطي صوتاً في الحكم الذي تصدره المحكمة ولكن يجوز له ان يسجل اراءه اذا رغب في ذلك. ويجوز لاي فريق في الدعوى ان يعترض على المميّز وللرئيس ان يقبل او يرفض هذه المعارضة كما يرى له موافقاً

(٣) يجوز لقاضي القضاة من وقت الى آخر ان يضع انظمة بشأن تحديد الصلاحية المحلية للمحاكم المركزية

محاكم بئر السبع (٤) يجوز ان ينشأ في قضاء بئر السبع محاكم عشائرية
العشائرية بموجب المادة ٤٥ من دستور فلسطين بشرط ان يجوز
للمندوب السامي في اي وقت بامر منه ان يعطل او يلغي
محاكم كهذه

وتستأنف الاحكام الصادرة من المحاكم العشائرية
الى محكمة مركزية بئر السبع

١١ (١) يعين قضاة المحكمة العليا او المحكمة المركزية
من قبل المندوب السامي بصك كتابي يختم بختم حكومة
فلسطين الرسمي خلا في الحالة المذكورة بعد وذلك وفقاً
للتعليمات التي يتلقاها من جلالة الملك ويبقى القضاة في
مراكزهم ما دام جلالته راضياً عن اعمالهم بشرط انه اذا
حلت وظيفة اي قاض بموت او خلافه يحق للمندوب
السامي ان يعين براءة تحت ختم حكومة فلسطين شخصاً
اخر لائقاً ليشغل الوظيفة الخالية الى ان تعرف ارادة جلالة
الملك بشانه. وفي حالة مرض او غياب اي قاض مؤقتاً يحق
للمندوب السامي ان يعين بنفسه الشخصية شخصاً اخر
لائقاً ليشغل وظيفة القاضي ريثما يباشر وظيفته على ان
يحق للمندوب السامي ايضا ان يعين من وقت الى اخر
براءة تحت توقيع اشخاصاً لائقين لعضوية محكمة مركزية

ويكون تعيينهم مؤقتاً تحت الاختبار لمدة لا تزيد على
سنتين

تناوب القضاة

(٢) يحق لقاضي القضاة كما يرى له موافقاً ان يعين
من وقت الى اخر اي قاض في المحكمة العليا عضواً في
محكمة مركزية او محكمة اراضى واي قاض في محكمة
مركزية او محكمة اراضى عضواً في المحكمة العليا او
في محكمة مركزية اخرى او محكمة اراضى اما بصورة
عمومية او لسماع قضية خصوصية .

(٣) ويحق ايضاً لقاضي القضاة بناء على بيان رئيس
المحكمة المركزية بانه لا يمكن تشكيل المحكمة المركزية
بصورة اخرى مناسبة ان يخول اي حاكم صلح او قاض
او احد التبعة البريطانية اذا كان حائزاً على براءة قاضي
ان يعمل كمعضو في محكمة مركزية لمدة لا تتجاوز
شهرًا واحداً

الصفات المؤهلة
للقضاة

١٢ (١) لا يعين في وظائف القضاة البريطانيون الا من
كان اهلاً لذلك بالصفات الاتية

البريطانيون
والفلسطينيون

(١) القضاة البريطانيون في اية محكمة في فلسطين
الذين عينوا قبل سريان مفعول هذا القانون

(ب) المحامون في نقابة محامين « بار » انكليزية او نقابة محامي شمالي ارلاندا او المحامون في نقابة المحامين الاسكتلندية الذين قد مارسوا المهنة ثلاث سنوات على الاقل بشرط ان يجوز للمندوب السامي كما يرى له مناسباً ان يعين تعييناً مؤقتاً اي شخص لائق ومناسب لمثل هذه الوظيفة وان يكن غير متصف بالصفات المؤهلة المذكورة اعلاه في حالة مرض او غياب احد القضاة او وجود وظيفة قاض خالية .

(٢) يعين في وظائف القضاة الفلسطينيين من كان اهلاً

لذلك بالصفات الآتية

(١) قضاة اية محكمة في فلسطين عينوا قبل سريان

مفعول هذا القانون

(ب) الاشخاص الذين شغلوا في فلسطين وظيفة

حاكم صلح او مدعي عمومي او مفتش محاكم مدة

لا تقل عن ثلاث سنوات في اية وظيفة واحدة

او تتابعاً في اكثر من وظيفة واحده منها

(ج) المحامون في فلسطين الذين مارسوا مهنتهم

مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

اختتم المحكمة ١٣ يكون للمحكمة العليا ومحكمة الجنايات والمحاكم المركزية ختم عليه شارتها ورسم يوافق عليه المندوب السامي من وقت الى اخر

قانونية تشكيل ١٤ كل محكمة انشئت بموجب هذا القانون تعتبر بانها المحاكم مشكلة بصورة قانونية في اثناء خلو وظيفة احد قضاة تلك المحكمة ورغماً عن ذلك

نصوص موقرة ١٥ مع مراعات نصوص هذا القانون تحال على محكمة الجنايات جميع الدعاوي الجزائية بشأن جرم يستوجب الحكم بالاعدام المعلقة حين سريان هذا القانون لدى اية محكمة مركزية في فلسطين

جميع الاستئنافات المعلقة حين سريان هذا القانون لدى محكمة الاستئناف الموجودة اذذاك في فلسطين تحال على المحكمة العليا بالصورة التي تكون قد بلغتها حينئذ الكلبة ١٦ للمندوب السامي ان يعين عدداً كافياً من الاشخاص والمترجمون يلقون بالمحكمة العليا وبكل محكمة من المحاكم المركزية كمسجلين وكتبة ومترجمين ويقومون بالواجبات التي تخصص لهم من وقت الى اخر بلائحة اصول محاكمات او بامر خاص من المحكمة التابعين لها مع مراعاة هذه الاصول تنفيذاً لسلطات هذه المحكمة

١٧ يحق للمندوب السامي ان يعين اي شخص او اشخاص
المحكمة يقومون بتنفيذ اوامر المحاكم المشار اليها وعند عدم
تعين احد يقوم حاكم اللواء بمثل هذه الواجبات

المميزون ١٨ يجوز لرئيس المحكمة المركزية او محكمة الازاضي ان
يعين مميزين المحكمة اذا رأى ان نوع المدعاة يقضي ذلك.
ويسمع هؤلاء المميزون الشهادات التي تؤدي في اثناء سماع
الدعوى ويسدون رايهم الى المحكمة ولكن لا يشتركون
في الحكم الذي تصدره المحكمة. فاذا ظهر اثناء رؤية الدعوى
ان المسألة تتألف كلياً او غالباً من حسابات يجوز للمحكمة
ان تحيل الحسابات على حكم وفقاً لاصول المحاكمات
الخاصة بها

فاذا كان الامر المتنازع عليه تجارياً يجب ان يكون
المميزون ذوي خبرة تجارية

القضايا ١٩ يجوز لرئيس المحكمة المركزية بناء على طلب المتقاضين
التجارية ان يجلس وحده في القضايا التجارية وان يشكل انئذ
محكمة مركزية عملاً بنصوص هذا القانون

ويساعده في قضايا كهذه ميزان ضمن المعنى المقصود
في المادة السابقة

اصول ٢٠ مع مراعاة نصوص اي قانون يجوز لقاضي القضاة
محاكمات (بموافقة المندوب السامي ان يسن من وقت الى اخر اذلة
لتنفيذ هذا القانون وعلى الاخص لاي الامور التالية او
جميعها

اولا تنظيم جلسات المحكمة العليا
ثانيا تنظيم المرافعات واجراءات المحكمة العليا
والمحاكم المركزية ومحاكم الاراضي في فلسطين وفي جملتها
الامور الآتي بيانها بدون اجحاف بعمومية السلطة التي
يخولها هذا القانون

- (١) شكل وابتداء الدعاوى المحقوقة
 - (٢) خصومة المتقاضين وتوحيد الدعاوي
 - (٣) تفاصيل الدعاوي والدفاع
 - (٤) مكان اقامة الدعاوي والمحاكمات
 - (٥) نماذج الاعلانات القضائية وكيفية تبليغها
 - (٦) حضور المتقاضين امام المحاكم
 - (٧) القبض على المدعي عليهم القارن
 - (٨) حجز الاملاك الاحتياطي
 - (٩) اوامر المنع الصادرة من المحكمة وتعيين
- الحراس القضائيين

(١٠) ن داخل الغير

(١١) الدعاوي المتقابلة ودعاوي التقاص

(١٢) الاعتراضات الابتدائية على صلاحية المحاكم

(١٣) دفع النقود الى المحكمة

(١٤) الاستجواب وحق الاطلاع على اوراق

القضية

(١٥) تعديل المرافعات

(١٦) الاستدعاءات التمهيدية

(١٧) تعيين مواعيد الدعاوي

(١٨) الاجراءات عند سماع وتاجيل القضايا

(١٩) احالة الحسابات والامور الواقعية على المحكمين

(٢٠) الاصول الواجب اتباعها للحصول على رأي

المحكمة في نقاط قانونية

(٢١) الاجراءات لتنفيذ الاحكام والقرارات

(٢٢) تنفيذ الاحكام بالسجن

(٢٣) تقدير مصاريف المحكمة

(٢٤) استئناف الدعاوي من المحاكم المركزية الى

المحكمة العليا

(٢٥) الاصول الواجب اتباعها لفصل اي مسألة

بشان صلاحية المحاكم النظامية والدينية
المختلفة في فلسطين في حالة الاختلاف في
الصلاحية

نالكنا تحديد واجبات مأموري المحاكم المختلفة بأنظمة
عمومية بقدر ما يمكن ذلك بصورة مناسبة. ويجوز لقاضي
القضاة من وقت الى اخر ان يغير او يعدل او يلغي جميع
هذه الانظمة او ابها كما تقتضي الحالة.

بشرط ان لا تعتبر هذه الانظمة او اي تعديل او
تغيير او الفناء لها مرعية الاجراء ما لم تنشر في الجريدة
الرسمية. ويكون لهذه الانظمة او التعديلات والتغييرات
الطارئة عليها لدى نشرها في الجريدة الرسمية كما هو مذكور
انفاً نفس القوة المفعول في جميع المسائل كما لو انها وضعت
بقانون ويسري مفعولها حالا بنفس الكيفية او في اليوم
الذي يعين بهذه الانظمة عرضة لعدم سماح جلالة الملك .

ويشترط ايضا ان تعتبر قانونية الاصول والتعامل المرعي
بشان اي امر عند تاريخ سريان هذا القانون وان يجري العمل
بموجبها من جميع الوجوه ريثما يضع قاضي القضاة انظمة تتعلق
بأي الامور المذكورة في هذا القانون

اصول ٢١ لقاضى القضاة ان يضع بعد استشارة حاكم المقاطعة
المحاكمات في الجنوبية انظمة بشأن الاصول الواجب اتباعها والرسوم
المحاكم العشارية الواجب استيفائها في المحاكم العشارية

في سريلان القانون ٢٢ يسري مفعول هذا القانون في التاريخ الذي ينشئ فيه
واحالة القضاء المندوب السامي بامر صادر منه المحاكم التي خول انشاؤها
بمقتضى دستور فلسطين. وكل قضية معلقة في محاكم الصلح
او المحاكم المركزية او محاكم الاراضي الموجودة في فلسطين
بتاريخ ذلك الامر تعتبر بانها احيلت منذ ذلك التاريخ على
المحاكم ذات الصلاحية المنشأة بذلك الامر في الحالة التي
تكون قد بلغت عندئذ

العنوان ٢٣ يسمى هذا القانون بقانون المحاكم لسنة ١٩٢٤